

تعويضات كاملاً للاجئين الفلسطينيين، إلا أن ظهور هذا الأمر أيضاً لا يعدو كونه خديعة أخرى لجأت إليها إسرائيل لتبرير مواقفها الرافضة للحقوق الفلسطينية. فاقترح التعويضات المذكور تضمن عدة شروط حولته إلى مشروع تعويضات رمزي وغير جدي لا يتناسب أبداً وحجم المشكلة. وأهم هذه الشروط، كما حددها شاريت، هي: (٦٩):

أولاً: المطالبة بإبرام اتفاق مع إسرائيل يحدد الالتزام والشروط التي ستدفع بموجبها التعويضات. بحيث يكون اتفاقاً بالتراضي يتحقق نتيجة مفاوضات مباشرة بين إسرائيل والعرب.

ثانياً: عدم مطالبة إسرائيل سوى بمساهمة محدودة في نفقات إعادة تأهيل اللاجئين على حساب أملاكهم التي انتقلت إليها نتيجة الحرب. وتبرير إسرائيل ذلك بأن القضية الأراضي المتروكة ليست المخلفات الوحيدة [للحرب]؛ إذ أنه توجد مخلفات أخرى، سواء كانت تتعلق بتدمير الممتلكات والضحايا التي أوقعتها، أو عدم استتباب السلام حتى الآن وكل ما يتسبب به هذا الوضع، مثل اضرار المفاطحة الاقتصادية، والحصار، والضرورة التي تواجهها إسرائيل في زيادة ميزانيتها الدفاعية بنسبة تفوق النسب الاعتيادية. إن الأراضي المتروكة لم تنتقل إلى إسرائيل نتيجة عملية شراء منظمة تمت في أوقات السلم؛ ودفع تعويضات مقابلها لنسبت بمثابة اتمام صفقة تجارية عادية... ويجب أن تؤخذ قدرة إسرائيل المالية بعين الاعتبار لدى تحديد مبالغ هذه التعويضات» (٧٠).

ثالثاً: إن إسرائيل بحاجة إلى مساعدة مالية دولية لتقديم هذه المساهمة المحدودة، أي أن اتفاق دفع التعويضات يجب أن يكون مشروطاً بمنح قرض لإسرائيل أو تقديم المساعدة لها بشكل آخر.

رابعاً: يجب أن يكون مبلغ التعويضات «المحدودة» التي ستدفعها إسرائيل المبلغ الكامل والنهائي للالتزام الإسرائيلي تجاه التعويض على أملاك اللاجئين المتروكة، بحيث لا تبقى إسرائيل عرضة لتقديم طلبات أخرى لها بعد الاتفاق معها على هذا المبلغ.

خامساً: تأخذ إسرائيل على نفسها الالتزام الكامل والشامل أمام الأمم المتحدة، وليس أمام الدول العربية أو حتى أصحاب الممتلكات العرب. بحيث تدفع مبلغ التعويضات إلى صندوق الأمم المتحدة الذي يجب أن تدخله أموال ومساعدات أخرى من قبل أعضاء المنظمة الدولية. ويجب أن تصرف أموال هذا الصندوق لتنفيذ مشاريع مخططة لاستيعاب اللاجئين، ولتغطية المطالب المالية لأصحاب الأراضي.

سادساً: يجب اقتطاع مبلغ معين من قيمة التعويضات التي ستلتزم إسرائيل بدفعها مقابل الأملاك اليهودية المجمدة في العراق.

سابعاً: «يجب أن يكون واضحاً أن قبول إسرائيل للالتزام بدفع التعويضات، بموجب اتفاق يتم بينها وبين الأمم المتحدة، يمكن، فقط، في حال كون هذه التعويضات تعفيها من [تقديم] أية مساهمة أخرى لحل المشكلة، أي إذا أدى ذلك إلى تصفية قضية اللاجئين نهائياً» (٧١).